

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 36 مؤرخ في 01 مارس 2023

يتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها بالوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-549 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القانون الأساسي لمركز الابتكار والتحويل التكنولوجي،

- وبمقتضى القرار رقم 1244 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022 والمتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية،

- وبمقتضى القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وريادة الأعمال الجامعية، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تعتبر اللجنة هيئة تنسيق واستشارة ومتابعة في مجال السياسة القطاعية لإرساء ريادة الأعمال (المقاولاتية) في الوسط الجامعي والبحثي، بالتعاون مع الفاعلين المختلفين لاسيما مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ومؤسسات قطاع اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

وفي هذا المجال، تكلف اللجنة، خصوصا، بما يأتي:

- اقتراح عناصر السياسة القطاعية لترقية الابتكار والتحويل التكنولوجي،
- العمل على تحقيق سياسة القطاع في مجال ريادة الأعمال والابتكار في الوسط الجامعي والبحثي،
- تسهيل التنسيق بين قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وقطاع اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة والقطاعات الأخرى بما يخدم الطلبة والباحثين الجامعيين في مجال اهتمام اللجنة،
- الإشراف على ربط الواجهات التابعة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي ومرافقتها،
- تقييم عمل حاضنات الأعمال ودور المقاولاتية ومراكز الدعم التكنولوجي والابتكار ومكاتب الربط بين الجامعة والمؤسسات وغيرها من الواجهات،
- العمل على توفير البيئة الملائمة للطلبة الجامعيين والباحثين حاملي المشاريع المبتكرة والاقتصادية من أجل تجسيدها في شكل براءات اختراع، ومؤسسات ناشئة، ومؤسسات مصغرة، ومؤسسات فرعية،
- المساهمة في إنشاء حاضنات الأعمال الجامعية ودور المقاولاتية ومراكز الدعم التكنولوجي والابتكار ومختلف واجهات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وتثمين دورها،

- العمل على خلق روابط بين مختلف آليات الدّعم العمومية (الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة، الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية...) لتحفيز الطلبة والباحثين على الولوج إلى عالم ريادة الأعمال.

- متابعة سير مجمّعات المؤسسات الناشئة ومخابر التّصنيع (FAB-LAB) المستحدثة بمؤسسات التعليم العالي،

- اعتماد المكوّنين والمنسّقين وبرامج التكوّن في مجال ريادة الأعمال (المقاولاتية) على مستوى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،

- متابعة تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANAD) ودور المقاولاتية ومرافقتها في تمكين الطلبة والباحثين من إنشاء مؤسسات مصغّرة،

-المساهمة في متابعة نشاطات دور الذكاء الاصطناعي المنشأة على مستوى مؤسسات التعليم العالي و البحث العمي،

-متابعة إنشاء مكاتب الدّعم الابداعي والفني والتكنولوجي التابعة للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (ONDA) على مستوى مؤسسات التعليم العالي طبقا طبقا لأحكام اتفاقية التّعاون والشراكة المبرمة بين قطاع التعليم العالي والبحث العلمي وقطاع الثقافة والفنون،

- متابعة المؤسسات الفرعية ومكاتب الدراسات المستحدثة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومرافقتها.

المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء المحدّدة قائمتهم الاسمية في ملحق هذا القرار.

المادة 4: تجتمع اللّجنة باستدعاء من رئيسها، أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها.

المادة 5: يمكن اللّجنة استدعاء خبراء متخصصين آخرين من داخل الوطن أو خارجه.

المادة 6: يُرسل رئيس اللّجنة تقريرا حول نشاطاتها واقتراحاتها كلّ ثلاث (3) أشهر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يلغى القرار رقم 1244 المؤرخ في 25 سبتمبر 2022، والمذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

حرر بالجزائر، في 01 مارس 2023

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

Digitally signed by Kamel BADDARI

Date: 2023.03.01 11:46:22 +01'00'